

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1652 - حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس Bهما .

يوم قالوا . (هذا يوم أي الناس أيها يا) فقال النحر يوم الناس خطب A قال رسول أن Y حرام قال (فأى بلد هذا) . قالوا بلد حرام قال (فأى شهر هذا) . قالوا شهر حرام قال (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) . فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) . قال ابن عباس بعدي ترجعوا لا الغائب الشاهد فليبلغ) أمته إلى لوصيته إنها بيده نفسي فوالذي هما B كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) .

[6668] .

[ش (يوم النحر) يوم العاشر من ذي الحجة في منى وهي من الحرم المكي . (حرام) ذو حرمة يحرم القتال فيه . وكذلك الدماء والأموال والأعراض ذات حرمة لا يجوز انتهاكها أو التعرض لها]